

اتفاقية

تعديل اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية

إن حكومات :
المملكة الأردنية الهاشمية .
الجمهورية التونسية .
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
جمهورية السودان .
الجمهورية العراقية .
المملكة العربية السعودية .
الجمهورية العربية السورية .
الجمهورية العربية المتحدة .
الجمهورية اليمنية .
دولة الكويت .
الجمهورية اللبنانية .
المملكة الليبية .
المملكة المغربية .

رغبة في تقوية الروابط وتوسيع التعاون بين إذاعات الدول العربية الصوتية والمرئية لتقديم رسالتها في تعزيز روح الأخاء العربي وتنشئة جيل عربي واع معتز بقوميته العربية .

ورغبة في تجنيب الاتجاهات المشتركة في الوطن العربي .

وتحقيقاً لما تهمة هذه الإذاعات في تعريف شعوب العالم بواقع الوطن العربي وإمكاناته وأماله وأمنيه وقضايا العدالة .

ورغبة في تحقيق أهداف ميثاق جامعة الدول العربية .

وأخذًا في الاعتبار نصوص المواد من ٥٥ إلى ٥٩ ومن ٦٢ إلى ٧٠ و٦٤ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

وعلى نسوء اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في ٢٥ صفر سنة ١٣٧٠ الموافق ١٥ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٥٥ من دور انعقاده العادي الرابع والعشرين .

تقرر بموجب هذه الاتفاقية إنشاء اتحاد يضم شمال إذاعات الدول العربية الصوتية والمرئية ، يسمى اتحاد إذاعات الدول العربية .

(المادة الأولى)

التأسيس

١ - ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية اتحاد إذاعات الدول الأعضاء في الجامعة باسم "اتحاد إذاعات الدول العربية" تكون له الشخصية القانونية طبقاً لهذه الاتفاقية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٣٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بتعديل اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية المعقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية المتحدة ، الجمهورية العربية اليمنية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية ، المملكة المغربية والتي وافق عليها مجلس اتحاد إذاعات الدول العربية في دور انعقاده العادي الثاني في القاهرة بتاريخ ٦ من أبريل

سنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحدة — وفق على الاتفاقية الخاصة بتعديل اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية المعقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية المتحدة ، الجمهورية العربية اليمنية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية ، المملكة المغربية والتي وافق عليها مجلس اتحاد إذاعات الدول العربية في دور انعقاده العادي الثاني في القاهرة بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٦٥ ، وذلك مع الحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٨٥ (٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

(المادة الثالثة)

الوسائل

تحقيقاً لهذه الأهداف يلجأ اتحاد إذاعات الدول العربية إلى استعمال جميع الوسائل الكفيلة بذلك سواء بالدراسة أو العمل ، وعلى الأخص :

- (أ) إنشاء الأجهزة الدائمة ل القيام بالأعمال الفنية وسواها .
- (ب) تشكيل الهيئات الدائمة والمقرنة الازمة لدراسة بعض المسائل الخاصة .
- (ج) اقتناء العقارات والمشاتل والأجهزة والمعدات الازمة أو الحصول عليها للأفاده منها .
- (د) جمع المستندات والبيانات والمعلومات وإصدار المطبوعات المتعلقة بالإذاعة .

(المادة الرابعة)

العضوية

- ١ - ينقسم أعضاء الاتحاد إلى :
 - (أ) أعضاء عاملين .
 - (ب) أعضاء منتسبيين .
- ٢ - الأعضاء العاملون هم : إذاعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية .
- ٣ - الأعضاء المنتسبون هم :
 - (أ) إذاعات الدول العربية غير الأعضاء في جامعة الدول العربية .
 - (ب) الإذاعات الوطنية لأى بلد عربي آخر .
 - (ج) الإذاعات الأخرى التي تساند دولها القضايا العربية .
- ٤ - عند وجود أكثر من منظمة إذاعية في دولة عضو في الجامعة العربية ، فإن منظمة واحدة فقط منها ، والتي تعينها حكومة الدولة المعنية هي التي يمكن قبولها عضواً عالماً، وللنظمات الأخرى الحق في تقديم طلبات كأعضاء منتسبيين .
- ٥ - الأعضاء المنتسبون يتبعون بنفس حقوق الأعضاء العاملين فيما عدا حق التصويت وغير ذلك مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .
- ٦ - إذاعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تعتبر أعضاء عاملين بمبرد تصديق حكوماتها على هذه الاتفاقية .
- ٧ - يكون قبول طلبات انتظام الأعضاء (المنتسبيين بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع أصوات أعضاء الاتحاد على الأقل .

٢ - معنى الإذاعة المستعمل هنا هو نفس المعنى المستعمل في لوانع الراديو الملحقة بالاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية المعول بها والمستعمل خاصة على التليفزيون .

٣ - مدة الاتحاد غير محددة .

٤ - مقر الاتحاد مدينة القاهرة .

(المادة الثانية)

أهداف الاتحاد

١ - ليس لاتحاد إذاعات الدول العربية أغراض سياسية أو تجارية .

٢ - يهدف هذا الاتحاد بصورة خاصة إلى :

(أ) تعزيز روح الأخاء العربي .

(ب) تربية الاتجاهات العربية المشتركة .

(ج) وضع خطة ملمسة تسير عليها إذاعات الدول العربية في برامجها .

(د) تعريف جميع شعوب العالم بواقع الأمة العربية وإمكاناتها وأمالها وأمانها وقضاياها .

(هـ) تربية وتنمية دراسة جميع المسائل التي لها علاقة بالإذاعة والعمل على تبادل الخبرات والمعلومات والمواد عن كل المسائل التي تعود بالنفع العام على جميع إذاعات الدول العربية الأعضاء .

(و) العمل على زيادة إمكانيات البلاد العربية في الميدان الإذاعي والنهوض به .

(ز) تبادل التعاون المتمدن بين دول الاتحاد .

(ح) تنظيم استخدام موجات الإذاعة اللاسلكية في الوطن العربي بالتعاون مع المنظمات الدولية للإذاعات .

(ط) إعداد جداول الموجات اللاسلكية التي تحتاجها الدول العربية وتقسيمها بحيث لا تتعارض أو تداخل .

(ئ) توحيد الدفاع عن حاجات الدول العربية لموجات اللاسلكية في المنظمات الدولية .

(ك) إيجاد حلول في نطاق الاتحاد وبروح الأخاء والتعاون لما قد ينشأ من اختلافات في الميدان الإذاعي .

(١) تولي جميع السلطات الخاصة بالجمعية العامة فيما بين دورتي الانعقاد العاديتين على أن تعرض جميع القرارات التي يتخذها المجلس والنشاط الذي يقوم به على الجمعية العامة للصادقة عليها في أول دورة عادية . وليس للجنس أن يقوم بالأعمال التي تحفظ بها الجمعية العامة لنفسها .

(ب) تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومتابعتها .

(ج) تقديم تقرير للجمعية العامة في كل دورة عادية عن نشاط الاتحاد فيما بين الدورتين العاديتين وإعداد تقرير خاتمي عن أعمال الجمعية العامة عند انتهاء اجتماعاتها وإرساله إلى الأعضاء العاملين .

(د) التقدم للجمعية العامة بطلبات قبول العضوية أو إنهائها وفقاً لقواعد هذه الاتفاقية مشفوعة برأيه .

(هـ) دراسة تقارير اللجان والبت فيها .

(و) إعداد برنامج مؤقت لنشاط الاتحاد ومشروع الميزانية للعام المقبل ، ومراجعة وتدقيق المسابات عن العام المنقضى .

(ز) انتراح تعيين كل من الأمين العام للاتحاد ومدير المركز الهندسي واقتراح إنهاء خدمات أي منها .

(ح) تفويض الأمين العام للاتحاد القيام ببعض مهام المجلس .

٥ - المجلس الإداري وهذه الحق في عقد اتفاقيات مع منظمات أخرى على أن يكون ذلك بتفويض من الجمعية العامة .

٦ - يتولى المجلس الإداري صفة الادعاء والدفاع أمام المحاكم وذلك بشخص رئيسه أو بتفويض منه لنائب الرئيس أو للأمين العام للاتحاد .

٧ - يقع رئيس المجلس الإداري على كل الوثائق التي تترتب عليها أية التزامات تتعلق بالاتحاد ، وله أن يفوض في ذلك نائب الرئيس أو الأمين العام للاتحاد .

(المادة السابعة)

الرئيس ونائبه

١ - تكون رئاسة الجمعية العامة بالتناوب بين الأعضاء العاملين حسب الترتيب المباني لأسماء الدول الأعضاء لمدة سنة ، ويبيق الرئيس قائمًا بأعماله إلى أن تُسند الرئاسة إلى خلفه في مستهل الدورة العادية التالية .

٢ - تكون نيابة رئاسة الجمعية العامة للعضو الذي سيتولى رئاسة الجمعية العامة في دورتها العادية التالية ، ويقوم مقام الرئيس عند غيابه أو عدم قدرته على العمل .

(المادة الخامسة)

الجمعية العامة

١ - الجمعية العامة للاتحاد هي الهيئة العليا للاتحاد إذاعات الدول العربية و وكل السلطات لتنفيذ أهدافه . وتألف من جميع الأعضاء فيما عدا الحالات التي تقرر الجمعية العامة فيما اقصار الاجتماعات على الأعضاء العاملين .

٢ - الأعضاء العاملون هم الذين لهم وسلهم حق التصويت في الجمعية العامة ويكون لكل عضو صوت واحد .

٣ - تعقد الجمعية العامة للاتحاد دورة عادية مرة كل سنة ويجوز لها أن تعقد دورة استثنائية طبقاً للإجراءات المتصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يمثل كل عضو في المجتمعات الجمعية العامة بوفد أو مندوب يختاره .

٥ - يتضمن جدول أعمال الدورة العادية على الأخص ما يلي :

(أ) الموافقة على مخاضر الدورة العادية السابقة للجمعية العامة وعلى مخاضر أية دورة استثنائية تعقد فيما بين الدورتين .

(ب) تقرير المجلس الإداري عن نشاط الاتحاد فيما بين الدورتين العاديتين وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الدورة العادية السابقة للجمعية العامة للاتحاد .

(ج) التقرير المالي عن السنة المنقضية .

(د) تعيين محاسب أو أكثر لسنة المالية السابقة .

(هـ) وضع برنامج العمل وميزانية العام التالي .

(و) تحديد قيمة نصيب كل عضو في ميزانية الاتحاد للعام التالي .

(ز) تحديد تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة للاتحاد .

(المادة السادسة)

المجلس الإداري

١ - يتألف المجلس الإداري من رئيس الجمعية العامة للاتحاد ، ونائب الرئيس وعضو عامل وفقاً للترتيب المباني لأسماء دول الأعضاء العاملين .

٢ - لا يتتقاضى أعضاء المجلس الإداري أي أجر لقاء عملهم .

٣ - يجتمع المجلس الإداري مرتين على الأقل في السنة .

٤ - يقوم المجلس الإداري بالمهام التالية :

٧ - تقر الجمعية العامة إجراءات عمل المجلس الإداري في جميع الحالات التي لم يتعين عليها في هذه الاتفاقية .

٨ - باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة التاسعة عشرة يكون حضور اجتماعات الجمعية العامة للاتحاد فاصرا على الأعضاء، على أنه يجوز للرئيس أن يدعو شخصاً أو هيئة يجده من القائمة اشتراكه في مناقشات موضوع معين للافادة من خبرته .

(المادة الحادية عشرة)

البيان

١ - تشكل الجمعية العامة بحثتين دائمتين مما :

- (أ) لجنة الراجح .
- (ب) لجنة الهندسة .

وتكون مهمتها العمل على تحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كل فيما يخصه .

٢ - للجمعية العامة أن تشكل بجانا دائمة أخرى ولما كذلك أن تشكل بجانا موقتة عند الاقتضاء .

٣ - تحدد الجمعية العامة اختصاص كل لجنة عند تشكيلها .

٤ - تكون أعمال البان في المهام المرسومة لها تحضيرية وها أن تقدم كذلك الجمعية العامة بما يعرض لها في أبحاثها من توصيات أو اقتراحات .

٥ - يجتمع البان أن تشكل بجانا فرعية ودراسية وفقاً لاحتاجها .

٦ - لكل عضو في الاتحاد الحق في أن يمثل في البان الدائمة .

٧ - يقتصر حضور اجتماعات البان المؤقتة على الأعضاء الذين اختارتهم الجمعية العامة أو إحدى البان الدائمة أو المجلس الإداري للقيام بالمهام المسندة إليها .

٨ - تضع الجمعية العامة الأنظمة الداخلية لسير العمل في اجتماعاتها وفي البان الدائمة بما يتافق مع بنود هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الأجهزة الدائمة

١ - الأجهزة الدائمة للاتحاد هي :

- (أ) الأمانة العامة .
- (ب) المركز الهندسي .

(المادة التاسعة)

الدعوة إلى الاجتماعات

يدعو رئيس المجلس الإداري الجمعية العامة للاجتماع وفقاً لما تقرر في الدورة العادلة السابقة ، وعليه أن يرسل جدول اعمال إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بشهرين على الأقل .

كما يدعو رئيس المجلس الإداري الجمعية العامة إلى دورة استثنائية بناءً على طلب ثلث الأعضاء العاملين على الأقل .

ويجب أن ترسل الدعوة برقياً قبل موعد الاجتماع ثلاثة أسابيع مع بيان أسباب الاجتماع .

(المادة العاشرة)

جدول الأعمال

١ - بعد الرئيس جدول أعمال كل دورة من دورات الجمعية العامة العادلة بمعاونة الأمانة العامة للاتحاد .

٢ - لكل عضو الحق في اقتراح موضوعات لإدراجها في جدول أعمال الدورة العادلة ولا تدرج هذه الموضوعات في جدول الأعمال ما لم تسلم إلى الأمانة العامة للاتحاد قبل موعد الاجتماع ثلاثة أسابيع على الأقل .

٣ - لا يجوز إضافة موضوعات جديدة إلى جدول الأعمال هذه انعقاد الجمعية العامة إلا بموافقة نصف الأعضاء العاملين الحاضرين .

(المادة العاشرة)

الاجتماعات وإجراءات العمل

١ - تكون اجتماعات الجمعية العامة قانونية إذا حضرها ثلثا الأعضاء العاملين ، وفي حالة عدم توفر هذه النسبة تدعى الجمعية العامة للاتحاد إلى جلسة أخرى تعقد بعد اتفاقيات ثلاثة أيام على الأكثري، ويكون هذا الاجتماع قانونياً بحضور نصف الأعضاء العاملين .

٢ - تصدر القرارات بالأغلبية وتكون ملزمة من يقبلها .

٣ - يتولى الرئيس رئاسة الجلسات وإدارة المناقشات وحفظ النظام .

٤ - تصدق الجمعية العامة على حاضر الجلسات خلال الدورة نفسها ، ولها أن ترجي التصديق على حضور الجلسة الخامسة إلى الجلسة الأولى من الدورة التالية .

٥ - يكون التصويت بدفع الأيدي أو بالمناداة باسم .

٦ - تكون اجتماعات الجمعية العامة سرية ما لم تأخذ الجمعية العامة قراراً يخالف ذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

الاشتراكات

- ١ - يدفع كل عضو عامل ، وكذلك كل عضو منتسب اشتراكا سنويًا تحدده الجمعية العامة للاتحاد في كل دورة عادية .
- ٢ - يحدد نصيب كل عضو عامل في ميزانية الاتحاد على أساس نصيب دولته في ميزانية جامعة الدول العربية .
- ٣ - تحدّد الجمعية العامة نصيب كل عضو منتسب عند قبول طلبه في الاتحاد على أن لا يقل هذا النصيب عن ثالث أدنى نسبـة الأعضاء المسلمين .
- ٤ - يدفع العضو المنتبـن فضلاً عن ذلك رسوم الخدمات الخاصة التي يقوم بها الاتحاد بناءً على طلبه .
- ٥ - أي عضـو ينضم إلى الاتحاد أثناء السنة المالية يدفع جزءاً من إثنـى شـرـفـهـ من الاشتراك السنوي عن كل شهر من الأشهر المتبقـة حتى نهاية السنة المالية المذكـورة .
- ٦ - تدفع الاشتراكـات في أول السنة المالية ومع ذلك يجوز لرئيس بناء على طلب عضـو ولأسباب مقبـولة تأجيل الدفع أو تقسيطـه .
- ٧ - يدفع العضـو العـامل اشتراكـاً كـيـفـسـ العملـةـ أو العمـلاتـ الـتـيـ تـدـفعـهاـ دـولـتـهـ نـصـيبـهاـ فيـ مـيزـانـيـةـ جـامـعـةـ دـولـتـيـ عـربـيـةـ .
- ٨ - يدفع العضـو المنـتبـنـ اشتراكـاـهـ بـالـدولـارـ الـأمـريـكيـ الحـسابـيـ أوـ الحـسـابـيـ الـاستـرـلـينـيـ .
- ٩ - يقتصر الالتزام المالي للأعضاء على مقدار اشتراكـتهم السنوية .

(المادة الرابعة عشرة)

النظم المالية

- ١ - تبدأ السنة المالية في أول يوليو (تموز) وتنتهي في ٣٠ يونيو (حزيران) من كل سنة فيما عدا السنة المالية الأولى فتكون من تاريخ أول دورة عادية للجمعية العامة للاتحاد حتى نهاية السنة المالية الجارية .
- ٢ - تُقفل الدفاتر والسجلات والحسابات في ٣٠ يونيو (حزيران) من كل سنة .
- ٣ - تتألف موارد الاتحاد من :
 - (أ) اشتراكـاتـ الأـعـضـاءـ العـامـلـينـ وـالـمـنـتبـينـ .
 - (ب) رسـومـ الـتـيـ يـؤـديـهاـ الأـعـضـاءـ الـمـنـتبـونـ مـقـابـلـ الـخـدـمـاتـ الـخـاصـةـ التي يقوم بها الاتحاد بناءً على طلـبـهمـ .
 - (ج) حصـيلـةـ بـيعـ المـطـبـوعـاتـ وـمـقـابـلـ الـخـدـمـاتـ .
 - (د) المسـاعـدـاتـ وـالـتـبـعـاتـ وـالـمـبـاتـ الـتـيـ توـافـقـ الـجـمعـيـةـ الـعـامـةـ بـلـ قـبـوـطاـ .

٢ - مقر الأمانة العامة هو مقر الاتحاد ، ومقر المركز الهندسي هو مقر الاتحاد أو أي مكان آخر تحدده الجمعية العامة .

٣ - يرأس الأمانة العامة أمين عام ، ويرأس المركز الهندسي مدير فني يعينها وينتهي خدماتـهاـ الجـمعـيـةـ الـعـامـةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـرـاحـ المـجـلـسـ الإـدارـيـ .

٤ - يكون الأمين العام مسؤولاً عن الأمانة العامة ويعاون الرئيس على الأخص في :

(أ) تنفيذ الأعمال الإدارية وأعمال الأمانة العامة المتعلقة بالجمعية العامة وتقديم المساعدة الازمة للجان الدائمة والجان المؤقتة .

(ب) تنفيذ قرارات الجمعية العامة

(ج) تحضير مشروع الميزانية .

(د) تجميع البيانات والمعلومات أولًا بأول وإصدار المطبوعات الازمة .

(هـ) الاتصال بالمنظمات الأخرى .

(وـ) إدارة ومراقبة أملاك وأموال الاتحاد .

(زـ) تعيين وفصل موظفي الأمانة العامة للاتحاد بعد موافقة المجلس الإداري .

(حـ) التعاون مع مدير المركز الهندسي والتنسيق بين الشؤون الإدارية والهندسية .

٥ - يكون مدير المركز الهندسي مسؤولاً عن جميع الأعمال الهندسية المنوطة بالمركز ويقوم على الأخص بالمهام التالية :

(أـ) تنفيذ قرارات المجلس الإداري ذات الطابع الهندسي .

(بـ) جمع البيانات والمعلومات وإصدار المطبوعات الفنية الازمة .

(جـ) القيام بالدراسات الفنية التي يطلبها الأعضاء وأداء المشورة الفنية لمن يطلبها منهم .

(دـ) إصدار برنامج تدريب الموظفين الهندسين في الإذاعات الأعضاء والإشراف على تنفيذه .

(هـ) الاتصال بالمنظمات الفنية الأخرى .

(وـ) تعيين وفصل موظفي المركز الهندسي بعد موافقة المجلس الإداري .

(زـ) التعاون مع الأمين العام للاتحاد والتنسيق بين الشؤون الهندسية والإدارية .

(حـ) القيام بالمهام الأخرى التي يكلمه بها رئيس المجلس الإداري .

(المادة العشرون)

التصديق

”يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية طبقاً لنظمها الدستورية وتوع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد مختبراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبليغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى“.

(المادة الحادية والعشرون)

يعدل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق أربع من الدول الموقعة عليها وتسري أحكامها على الأعضاء الآخرين بمجرد إيداع وثيقة تصديق العضو أو اتفاقه.

(المادة الثانية والعشرون)

”يدعو الأئمين العامين لجامعة الدول العربية الجمعية العامة للاجتماع للمرة الأولى بعد شهر من إيداع وثائق تصديق أربعة أعضاء“.

ولابد أن لا تقدم وقع هذه الاتفاقية المتذوبون المفروضون عن حكومات الدول العربية أعضاء الاتحاد والمتذوبون عن حكومات الدول العربية الأخرى الأعضاء في الجامعة العربية الذين دعاهم مجلس الاتحاد وحضروا جلسة، بين ١ و٦ أغسطس (أب) ١٩٦٤ ، وبين ٣ و٦ أبريل ١٩٦٥ وشاركوا في المناقشات.

تم هذا التعديل لاتفاقية الاتحاد إذاعات الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ هـ الموافق ٦ أبريل (نيسان) ١٩٦٥ ، حررت هذه الاتفاقية من نسخة واحدة تحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم سورة منها طبق الأصل لكل دولة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

عن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية .

الجمهورية التونسية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جمهورية السودان .

الجمهورية العراقية .

المملكة العربية السعودية .

الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العربية المتحدة .

الجمهورية العربية اليمنية .

دولة الكويت .

الجمهورية اللبنانية .

المملكة الليبية .

المملكة المغربية .

(المادة الخامسة عشرة)

انتهاء العضوية

١ — لكل عضو من ينطبق بهذه الاتفاقية أن ينسحب منها بكتاب ترسله حكومته إلى رئيس المجلس الإداري للاتحاد ولا يكون الانسحاب نافذا إلا بعد عرض الأمر على الجمعية العامة .

٢ — يبلغ رئيس المجلس الإداري الأمانة العامة لجامعة الدول العربية صوره من كتاب الانسحاب وتقى الالتزامات المالية للمضو المنسحب سارية إلى نهاية السنة المالية التي يعتبر فيها الانسحاب نافذا .

٣ — للجمعية العامة للاتحاد أن تقرر بأغلبية ثلاثة أربع أعضائها على الأقل إسقاط العضوية عن يمثل بالتزامنه الناشئة عن هذه الاتفاقية أو يتبع سياسة مخالفة لأهدافها .

(المادة السادسة عشرة)

تعديل الاتفاقية

”يعتبر الجمعية العامة تعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح يوقع عليه ثلاثة أعضاء عاملين على الأقل ويقدم وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية ، ولا يصبح نافذا إلا إذا أقرته الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أربع أعضاء الاتحاد العاملين على الأقل“.

(المادة السابعة عشرة)

حل الاتحاد

١ — لا يجوز للأعضاء العاملين وحدهم حق اقتراح حل هذا الاتحاد ، ولا يجوز النظر في هذا الاقتراح إلا في دورة استثنائية تعقد لهذا الفرض وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية ، ولا يكون الحل نافذا إلا بعد موافقة ثلاثة أربع أعضاء العاملين على الأقل .

٢ — في حالة حل الاتحاد يؤول صاف ممتلكاته وأمواله إلى جامعة الدول العربية .

(المادة الثامنة عشرة)

تمثيل جامعة الدول العربية

لجامعة الدول العربية حق حضور اجتماعات الجمعية العامة واللجان الدائمة والمقرضة والاشراك في المناقشات وتقديم المقررات .

(المادة التاسعة عشرة)

المزايا والمحصانات

يتعين الاتحاد بالالمزايا والمحصانات التي ترى الجمعية العامة أنها لازمة لقيام الاتحاد بمهامه في بلاد الدول الأعضاء ، ويتم ذلك وفقاً لما يجري عليه الاتفاق مع حكومات الدول الأعضاء .

قرار :

مادة وحيدة — وافق على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع في القاهرة بتاريخ ٢١/٣/١٩٦٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر براسة الجمهورية في ٩ ربى سنة ١٤٨٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية
رومانيا الاشتراكية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية رغبة منها في تقدم وتنمية علاقات الصداقة بين شعبيها وتعدها للتعاون العلمي والتكنولوجي بين البلدين على أساس مبادئ الاحترام المتبادل للسيادة والتساوی في الحقوق، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى، ومع الأخذ في الاعتبار الاتفاق التفاقي الموقع بين البلدين في ١٥ أبريل ١٩٦٧ قد اتفقا على التالي :

(المادة الأولى)

إذ وزارة البحث العلمي نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمجلس القومي للبحوث العلمية نيابة عن حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية سوف يعملان على تعميم التعاون العلمي والتكنولوجي في المجالات التي تم بين البلدين .

(المادة الثانية)

يتضمن التعاون العلمي والتكنولوجي بين الطرفين المتعاقدين ما يلي :
١ - إرسال الخبراء والفنانين في مجالات العلوم والتكنولوجيا، وذلك عند طلب وطبقاً للإمكانات .

٢ - دعوة العلماء والخبراء لزيارات طويلة وقصيرة الأجل لإلقاء المحاضرات وللتشاور وتبادل الخبرات وإبرام البحوث .

٣ - استقبال الأنفاس للدراسة وتحسين مؤهلاتهم وخبراتهم في مجالات التوفيق والعلوم والتكنولوجيا .

٤ - إرسال الخبراء والفنانين للعاونة الفنية في إقامة مشروعات البحث العلمي للتنمية الصناعية والاقتصادية، وذلك عند طلب وطبقاً للإمكانات.

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٦٣٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٦٥ بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بتعديل اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية المقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية السودان، الجمهورية السورية، الجمهورية العربية المتحدة، الجمهورية العربية اليمنية، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، المملكة الليبية، المملكة المغربية والتي وافق عليها مجلس اتحاد إذاعات الدول العربية في دور انعقاده العادي الثاني في القاهرة بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٦٥

قرار :

مادة وحيدة — تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بتعديل اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية المقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والشعبية، جمهورية السودان، الجمهورية العراقية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية المتحدة، الجمهورية اليمنية، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، المملكة الليبية، المملكة المغربية والتي وافق عليها مجلس اتحاد إذاعات الدول العربية في دور انعقاده العادي الثاني في القاهرة بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٦٥ ويعدل بها اعتباراً من ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦

تحرير في ٢٠ صفرة ١٤٨٩ (٧ مارس ١٩٦٩)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع في القاهرة بتاريخ ٢١/٣/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .